[212] دليلنا: أن كل واحد منهما مدعى عليه فيما أوجبنا عليه فيمن اليمين، فيجب أن يكون صحيحا مع فقد البينة. مسألة 25: إذا خالف انسان أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه، فلا اعتراض لاحد عليه. وبه قال الفقهاء أجمع، إلا مالكا فإنه قال: يقال له: إما أن تبيع بسعر أهل السوق وإما تنعزل (1). دليلنا: أن النبي صلى ا عليه وآله إمتنع من التسعير (2) بلا خلاف فيه، ولم يسئل عن السعر هل هو من الجماعة من أهل السوق، أو من بعضهم، بل أخبر أن ذلك من جهة ا تعالى. وأيضا فانه مالك، لا يجوز لاحد الاعتراض عليه إلا بدليل، ولا دلالة في الشرع على ذلك. مسألة 26: إذا أسلم في تمر، فأتاه بزبيب، أو أسلم في ثوب قطن، فأتاه بكتان وتراضيا به كان جائزا. وقال الشافعي: لا يجوز (3). دليلنا: قوله عليه السلام: " الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالا، أو حلل حراما " (4).

_____ (1) الموطأ 2: 651، والمجموع 13: 33 - 34، والمغني لابن قدامة 4: 303، والشرح الكبير 4: 50، ومختصر المزني: 92. (2) سنن الترمذي 3: 605 حديث 1314، وسنن أبي داود 3: 272 حديث 3450 - 3451، وسنن الدارمي 2: 249، وسنن ابن ماجة 2: 741 حديث 2199 - 2200، ومسند أحمد بن حنبل 3: 156. (3) الام 3: 104 و 134، والمجموع 13: 148، وفتح العزيز 9: 326 - 327، ومغني المحتاج 2: 115، والوجيز 1: 157، والسراج الوهاج: 209 - 210. (4) من لا يحضره الفقيه 3: 20 حديث 52، والسنن الكبرى 6: 65. _____